المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

مديات استثمار الملكية الفكرية في نطاق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Intellectual property investment ranges within the scope of the Ministry of Higher Education and Scientific Research

م.د محمد عبد الصاحب الكعبي أ.م.د. صباح نوري عباس م. نبراس محمد عباس
Nibras Mohamad Abbas Dr. Sabah Norri Abbas Dr. Muhammad Abdul-Saheb
Nibrasmohamad622@gmail.com sa514960@gmail.com alkaby.ma63@gmail.com
عضو مجلس الخدمة العامة الاتحادي معهد الادارة / الرصافة / الجامعة التقنية الوسطى

الكلمات المفتاحية: استثمار، ملكية فكرية، وزارة التعليم العالي، البحث العلمي بالعراق.
Key words: investment, intellectual property, Ministry of Higher Education, scientific research

المستخلص

يعد الاستثمار بوجه عام، أحد أهم الأنشطة الاقتصادية التي تسهم في تقدم الأمم ورقيها، وتعد الملكية الفكرية في واقعنا المعاصر وسيلة مهمة وفاعلة في بناء دعائم اقتصاد السوق في أي بلد، ويفترض بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أن تهيئ المجال الحيوي للإبداع المعرفي والإنتاج الفكري.

وبلحاظ المعطيات المتقدمة يثار التساؤل المهم، هل أن نظامنا القانوني في العراق مؤهل لفتح آفاق الاستثمار لحقوق الملكية الفكرية المتحققة من مخرجات الإبداع والإنتاج الآنفي الذكر؟

والاجابة على هذا التساؤل هو مراد بحثنا هذا، إذ ابتغينا من خلاله معالجة مشكلة الضعف الملموس في أغلب تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من حيث إمكانيتها في تعزيز سبل استثمار حقوق الملكية الفكرية.

ومن خلال اتباع المنهج الوصفي، المدّعم بالمنهج التحليلي، شخّصنا مواضع القصور في مفاصل التنظيم القانوني لتشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ولاحظنا أن ذلك القصور كان سبباً في الحد من ارتقاء تلك التشكيلات إلى المستوى المأمول منها في مجال الإبداع المعرفي والانتاج الفكري، لذا اوصينا وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن تتبنى مقترحات تشريعية تتضمن أحكاماً تقرر إلزام المؤسسات الصناعية والتجارية بدعم المسيرة البحثية في البلد، وتخصيص نسب من أرباح الشركات والاستثمارات أو استقطاعاتها الضريبية لتمويل متطلبات النهوض بالبحث العلمي، ودعم الباحثين.

Abstract

In general, investment is one of the most important economic activities that contribute to the progress and advancement of nations. In our contemporary reality, intellectual property is an important and effective means of building the foundations of a market economy in any country. Higher education and scientific research institutions are supposed to provide a vital field for knowledge creativity and intellectual production.

Given the above data, the important question arises: Is our legal system in Iraq qualified to open investment horizons for intellectual property rights achieved from the aforementioned creativity and production outputs?

The answer to this question is the purpose of our research, as we sought through it

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

to address the problem of tangible weakness in most of the Ministry of Higher Education and Scientific Research formations, in terms of their ability to enhance ways to invest intellectual property rights.

And by following the descriptive approach, supported by the analytical approach, we diagnosed the shortcomings in the joints of the legal regulation of the formations of the Ministry of Higher Education and Scientific Research, and we noticed that this shortcoming was the reason for limiting the rise of these formations to the desired level in the field of knowledge creativity and intellectual production, so we recommended the Ministry Higher education and scientific research adopt legislative proposals that include provisions that decide to oblige industrial and commercial institutions to support the research process in the country and to allocate percentages of corporate and investment profits or tax deductions to finance the requirements of advancing scientific research and supporting researchers.

المقدمة

أولا. موضوع البحث: تعد الملكية الفكرية إحدى أهم وسائل بناء دعائم اقتصاد السوق في البلد وبث روح التنافس فيها، حتى أضحى اليوم تحديد قوة اقتصاد أية دولة يعتمد على مقدار ما تملكه تلك الدولة من إبداعات وابتكارات، وباتت معايير التفاضل بين الشعوب ترتكز على مستوى ما يملكه أي شعب من حقوق في مجال الملكية الفكرية، ومدى الفرص المتاحة لصاحب حق الملكية في استثمار حقه على النحو الذي يحقق له عائداً مالياً من جهة، ومن جهة أخرى يعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني.

ولما كانت مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تمتلك من البنى الأساسية ما يتيح لها توفير الفرص لازدهار الإبداع المعرفي والتوسع في الإنتاج الفكري، فهنا يبرز السؤال المهم، هل أن النظام القانوني للمؤسسات المذكورة يسهم في فتح آفاق الاستثمار لحقوق الملكية الفكرية المتحققة من مخرجات ذلك الابداع والإنتاج؟

وبالإجابة على التساؤل المتقدم يتبلور موضوع بحثنا المتواضع هذا الموسوم (مديات استثمار الملكية الفكرية في نطاق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي).

ثانيا- إشكالية البحث: تتجسد إشكالية البحث، فيما يبرزه الواقع العملي من قصور ظاهر لدى أغلب تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من حيث الإمكانية في تعزيز سبل استثمار حقوق الملكية الفكرية.

وهذه الإشكالية تقتضي منا البحث عن المديات المتاحة لهذه التشكيلات في هذا المجال، لتحديد أسباب ذلك القصور، وتشخيص سبل معالجتها، وبيان مدى الحاجة للتدخل التشريعي من عدمه، بهدف الارتقاء بتلك التشكيلات إلى المستوى الذي يتسنى لها خدمة المجتمع وتحقيق أهدافه التنموية.

ثالثا- أهمية البحث: يستمد موضوع بحثنا أهميته من أهمية التنمية الفكرية بوصفها البوابة الرئيسة للتنمية الاقتصادية في أي بلد، فالأفكار الإبداعية في عصرنا الحاضر باتت هي الأساس في أي تطور انساني، فما وصلت البشريةُ لكل هذا التقدم والارتقاء إلا عن طريق تعزيز استثمار الأفكار وضمان حماية حقوق الملكية الفكرية لأصحابها.

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

فكلما زاد الاهتمام باستثمار الملكية الفكرية كلما كان ذلك دافعاً في تسريع عجلة التطور والانتعاش الاقتصادي، وتحسين جودة التعليم، وعلى العكس من ذلك فإن عدم الالتفات إلى هذا النوع من الاستثمار يعد السبب الرئيس في تدهور عجلة الإنتاج، وتردي جودة التعليم، وهجرة العقول والطاقات.

رابعا: نطاق البحث ومنهجه: سنتناول موضوع بحثنا في ضوء أحكام المنظومة القانونية العراقية، وبذلك سيتحدد نطاق هذا البحث بالدرجة الأساس في إطار القانون المدني، وقانون الاستثمار، وقانون حماية حق المؤلف، وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية، ولكننا مدعوون أيضاً لتناول جميع الأحكام التي من شأنها تنظيم عمل تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ولما كانت حقوق الملكية الفكرية تعد من موضوعات القانون الخاص، فذاك يقتضي منا ولا شك أن نستنير بآراء فقهاء هذا الفرع في القانون، كي نستدل بها على تفسير ما سنتناوله في طيات البحث من مبادئ وقواعد قانونية.

وكما أننا سندعم متبنياتنا من الآراء ووجهات النظر بما سيتاح لنا ويتيسر.من الأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع البحث.

خامسا: منهجية البحث: وبالنسبة إلى منهجية البحث فإننا سنتبع المنهج الوصفي، من خلال استطلاع جميع الأحكام القانونية المنظمة لموضوعه، ومن ثم نسلك المنهج التحليلي بغية بيان مدى قدرة تلك الأحكام على إتاحة الفرص لاستثمار الملكية الفكرية في نطاق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

سادسا: خطة البحث: بغية استيفاء جميع تفرعات موضوع بحثنا حقها وبيان كل جزئياته ومتعلقاتها، سيتم تقسيمه على مبحثين.

نتناول في أولهما التنظيم القانوني لاستثمار حق الملكية الفكرية، فنخصص أحد مطلبيه لبيان التنظيم القانوني للاستثمار، ونخصص الآخر لبيان التنظيم القانوني لحق الملكية الفكرية.

أما المبحث الثاني فسنخصصه لتحديد مصادر استثمار حق الملكية الفكرية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فنفرد مطلباً للمؤسسات الأكاديمية وتشكيلاتها البحثية، ونفرده بمطلب آخر يختص بكل من مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية، والجمعيات العلمية.

وبعدها سنخلص إلى خاتمة البحث، حيث سندون فيها خلاصة ما سنتوصل إليه من نتائج، ونبرز فيها أهم ما ستتبلور أمامنا من توصيات.

المبحث الأول / التنظيم القانوني لاستثمار حق الملكية الفكرية

أي نشاط اقتصادي لابد له من تنظيم قانوني يرتكز على قواعده، ويستند إلى أحكامه، ولما كان موضوع بحثنا يتعلق بنشاط اقتصادي يتمحور حول، استثمار حق الملكية الفكرية، فهذا يتطلب منا بيان التنظيم القانوني لعنصري هذا النشاط والمتمثلين بكل من الاستثمار، وحق الملكية الفكرية.

وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول التنظيم القانوني للاستثمار، ونتناول في المطلب الثاني التنظيم القانوني لحق الملكية الفكرية.

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى / سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

المطلب الأول / التنظيم القانوني للاستثمار

إن بيان التنظيم القانوني للاستثمار يقتضي منا تشخيص مفهومه أولاً، ومن ثم تحديد الجهة المختصة قانوناً بإدارته وتنظيمه، وهذا ما سنحاول بلوغه من خلال تقسيم هذا المطلب على فقرتين، الأولى تحت عنوان مفهوم الاستثمار، والثانية تحت عنوان الجهة المختصة قانوناً بإدارة وتنظيم الاستثمار.

أولا: مفهوم الاستثمار: الاستثمار لغة مأخوذ من الفعل (ثَمَرَ) وهو يعني شيء يتولد عن شيء متجمعاً، فيقال ثمر الرجل ماله، أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء ثمر الله ماله أي نماه[i].

ولما كانت السين في الفعل استثمر تفيد الطلب، أضحى معنى الاستثمار في اللغة طلب التنمية والزيادة، وعُرّف بأنه (استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وأما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات)[ii].

وقيل الاستثمار هو الإنفاق في وجه من الوجوه لتحقيق ربح في المستقبل البعيد أو القريب.[iii].

أما اصطلاحاً فلم يبتعد تعريف الاستثمار كثيراً عن مفهومه اللغوي، ففي نطاق علم الاقتصاد عُرّفَ بأنه (توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح)[iv].

وقيل بأنه يمثل (توجيه المدخرات أو الثروة المجمعة إلى الاستخدامات المنتجة التي يمكن أن تسد حاجة اقتصادية وفي نفس الوقت ينتظر أن تنتج عائداً)[v].

وإذا عرّجنا على الفقه القانوني يظهر لنا من عرّف الاستثمار بأنه (قيام الشركة بتوظيف أموالها في تكوين حوافظ من القيم المنقولة)[vi].

وآخر عرّفه بأنه (حبس أرصدة جاهزة بغرض الحصول على عائد مستقبل في صورة دخل أو على هيئة زيادة في رأس المال الذي يحبس)[vii].

وبطبيعة الحال هناك ملاحظات يمكن أن تساق على كل تعريف من التعاريف المتقدمة، بيد أننا سنكتفي بالإشارة الى ملاحظة مهمة اشتركت فيها جميع هذه التعاريف، ولربما يصح القول أن ملاحظتنا تشمل حتى التعاريف التي لم يسع المجال لذكرها[viii]، وتتمثل هذه الملاحظة بأن جلّ من تصدى لتعريف الاستثمار، إن لم يكن كلهم، ركزوا على الجانب المادي المتمثل بتحقيق الزيادة والنمو في العائد المالي، وهذا وإن كان يمثّل ولا شك هدفاً رئيساً للاستثمار، إلا أنه لم يعد الهدف الوحيد في عصرنا الراهن، لما بات يمثّله الإنسان من حجر الزاوية في كل نشاط اقتصادي، وأضحى محور أي عملية تنمية وتطور.

وبناء على المعطى المتقدم يصح القول إن المفهوم الحديث للاستثمار ينبغي أن يتحدد من حيث اعتباره نشاطاً متعدد الأبعاد يجمع بين العائد المالي والنمو الاقتصادي وتحقيق المساواة والقضاء على الفقر.

بمعنى أن الاستثمار على وفق هذا المفهوم يتضمن جانباً مادياً وجانباً انسانياً، فمستوى المعيشة المتدني يفضي قطعاً إلى مستويات متدنية في التعليم والصحة والخدمات، وهذه متصلة بشكل أو بآخر بانخفاض مستوى الدخل وحصة الفرد منه، مما يؤدي بالضرورة إلى تدني بمستوى المعيشة، وعلى هذا الأساس لم يعد الاستثمار يفيد معنى التراكم المادي، وإنما صار يفيد معنى القدرة على انتاج هذا التراكم، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق الاستثمار في رأس المال البشري، والذي في مقدمته يأتي الاستثمار في الإنتاج الفكري، الذي بات ينظر إليه اليوم باعتباره العامل الأهم في النشاط الإنساني، وهو الذي يصطلح عليه حق الملكية الفكرية.

ويبدو لنا أن المشرع العراقي حاول السير بهذا الاتجاه في بناء مفهومه للاستثمار حين عرّفه بأنه (توظيف رأس المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لأحكام هذا

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

القانون)[ix].

فمطلق عبارة (رأس المال) الواردة في التعريف تستوعب كل من رأس المال المادي المتمثل بالحقوق الشخصية والحقوق العينية، ورأس المال غير المادي المتمثل بالاموال المعنوية والتي وصفها القانون المدني العراقي بأنها الأموال (التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان)[x].

كما أن عبارة (يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني) تحتمل القول بأنها تشمل العائد بجانبيه المادي والإنساني، على النحو السابق البيان، بمعنى أن توظيف رأس المال لا يحظى بصفة الاستثمار إذا لم يحقق منفعة للاقتصاد الوطني، بمعنى أن النص هنا ينبثق عنه حكم بموجب مفهوم الموافقة يفيد بأن توظيف الشخص لرأس ماله في النشاط الاقتصادي على النحو الذي يعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني يعد ذلك التوظيف استثماراً، ومن ثم يكون له التمتع بكل المزايا التي نصّ عليها القانون، ولكن بالمقابل وبحسب المفهوم المخالف يتقرر حكماً آخر للنص مفاده أن الشخص الذي يوظف رأس ماله دون أن يعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني لا يعد مستثمراً، وإن حقق عائداً مالياً، وبالتالي فإن هذا الشخص يحرم من التمتع بالمزايا المقرة قانوناً في مجال الاستثمار.

ثانيا: الجهة المختصة قانونا بأدارة وتنظيم الاستثمار: إن أهمية الاستثمار بوصفه نشاطاً اقتصادياً يسهم بشكل فاعل في تحقيق التنمية على كافة المستويات، يقتضي وجود إدارة يناط بها تنظيم هذا النشاط والإشراف عليه، ومن هنا ارتأى المشرع العراقي إنشاء هيئة تختص في هذا المجال، فقرر في قانون الاستثمار أن (تشكّل بموجب هذا القانون هيئة تسمى الهيئة الوطنية للاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية و يمثّلها رئيس الهيئة او من يخوله و تكون مسؤولة عن رسم السياسة الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها و مراقبة تطبيقها و تختص بالمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية و المشاريع ذات الطابع الاتحادي)[xi].

وقرر إلى جانب هذه الهيئة الوطنية بأن (تشكل في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم هيئات استثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثّلها رئيسها أو من يخوله، وتمول من موازنة الإقليم أو المحافظة ولها صلاحيات منح إجازات الاستثمار، والتخطيط الاستثماري، وتشجيع الاستثمار، ولها فتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتنسيق مع الهيأة الوطنية للاستثمار لضمان حسن تطبيق القانون)[xii].

وحدد المشرع صلاحيات واختصاصات كل من الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات غير المرتبطة في إقليم، فنصّ على أن (تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بوضع سياسة استراتيجية وطنية عامة للاستثمار وتحدد القطاعات الاكثر أهمية وتقوم بإعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في العراق على ضوء المعلومات التي تحصل عليها من هيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات كما وتعد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية والاتحادية مع معلومات اولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار)[xiii]. ونصّ على أن (تقوم هيئات الأقاليم والمحافظات بوضع خططها الاستثمارية بما لا يتعارض والسياسة الاستثمارية الاتحادية وتقوم بإعداد قوائم بفرص الاستثمار في المناطق الخاضعة لها مع معلومات أولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار)[xiv].

إن منح الشخصية المعنوية للهيئة الوطنية ولهيئات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم بحسب النصوص القانونية المتقدمة يتيح ولا شك لكل منها ممارسة اختصاصاتها وأداء المهام المناطة بها بكل استقلالية من الناحية المالية والإدارية، وهذا هو أحد أهم السبل المطلوبة لتحقيق الهدف المبتغى

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

بحسب ما حدده المشرع في بيانه للأسباب الموجبة لإصدار قانون الاستثمار، بأنه (من اجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعملية وتنمية الموارد البشرية وايجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الاصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والاعفاءات لهذه المشاريع شرع هذا القانون).

ولكن لابد من التنويه إلى أن الاستقلالية المشار إليها في أعلاه لا تنفي خضوع كل من الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم لرقابة السلطات التشريعية والتنفيذية بحسب نطاق عمل كل منها.

فبالنسبة للهيئة الوطنية فهي قطعاً تخضع لرقابة واشراف مجلس النواب بحسب أحكام الدستور في هذا المجال[xv].

كما أنها تخضع لرقابة الحكومة وذلك من جهتين:

الأولى تقررت بموجب النص الذي قرر فيه المشرع بأن (ترتبط الهيئة الوطنية للاستثمار برئيس مجلس الوزراء)[xvi]، ويبدو أن هذا الارتباط يتمثل باختصاص مجلس الوزراء بترشيح – بناءً على طلب من رئيسه - رئيسا للهيئة ونائبا للرئيس، واختيار رئيس مجلس الوزراء، بترشيح من رئيس الهيئة خمسة اعضاء يمثلون القطاع العام من الجهات ذات العلاقة، إضافة إلى اختياره اربعة اعضاء من القطاع الخاص[xvii].

أما الجهة الثانية لخضوع الهيئة للحكومة فيتمثل باختصاص مجلس الوزراء بإصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام قانون الاستثمار[xviii].

أما بالنسبة لهيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات غير المرتبطة في إقليم فقد قرر المشرع في قانون الاستثمار بنص صريح بأن (ترتبط هيئة الاقليم برئيس وزراء الاقليم وتخضع لرقابة مجلس الاقليم وترتبط هيئة المحافظة بالمحافظ وتخضع لرقابة مجلس المحافظة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون)[xix].

المطلب الثاني / التنظيم القانوني لحق الملكية الفكرية

نحتاج لبيان التنظيم القانوني لحق الملكية الفكرية أن نتعرف ابتداءً على مفهوم هذا الحق، ونتبين بعد ذلك أوجه حمايته قانوناً، وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب على فقرتين الأولى تحت عنوان مفهوم حق الملكية الفكرية، والثانية تحت عنوان الحماية القانونية لحق الملكية الفكرية.

أولا. مفهوم حق الملكية الفكرية: من الثابت أن الحقوق في الأصل تنقسم على قسمين:

يطلق على القسم الأول مصطلح الحقوق الشخصية، ويعرّف الحق المنطوي ضمن هذه الفئة بأنه (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن او مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بان ينقل حقا عينيا او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل)[xx].

أما القسم الثاني فيطلق عليه مصطلح الحقوق العينية، ويعرّف الحق المنطوي ضمنها بأنه (سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين)[xxi].

ولكن مع تطور المجتمعات في المجالات الاقتصادية والثقافية والصناعية ظهر قسم جديد من الحقوق، لا يمكن إدراجه ضمن أيٍ من القسمين الآنفي الذكر.

فهو من جهة لا يعطي صاحبه الحق بأن يُطالب شخصاً آخر بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهو من جهة أخرى لا يتمثل بسلطة لشخص على شيء.

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

وقد أطلق على هذا القسم من الحقوق اصطلاح حقوق الملكية الفكرية، ويُقصد بها الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، لا يمكن إدراكها بالحس كالإنتاج الفكري والأدبي وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

والدارج فقهاً تقسيم هذه الحقوق على فئتين:

الأولى: تتمثل بالحقوق الصناعية والتجارية، وهي الحقوق التي ترد على النتاجات الذهنية في المجال الصناعي فتشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، إضافة الى العناصر المعنوية في المجال الصناعي مثل العلامات والاسماء التجارية.

الثانية: وتتمثل بحقوق الملكية الأدبية والفنية، وهي الحقوق التي ترد على النتاجات الذهنية في المجالات الأدبية والفنية والعلمية، وهذه بدورها تضم كلاً من حق التأليف، والحقوق المجاورة لحق التأليف، كحق المغني أو العازف، باعتبار أن كلاً من هؤلاء يؤدي عملاً فنياً من وضع غيره.

وقد قرر المشرع العراقي في القانون المدني بأن (يتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام القوانين الخاصة)[xxii]، وبناء على ذلك تناول الفئتين الآنفتي الذكر من الحقوق تنظيم أحكامها بشكل أساس كل من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (81) لسنة 2004 المعدل[xxiii]، وقانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971م المعدّل[xxiv].

ونلاحظ في قانون الاستثمار إشارة إلى صور من حقوق الملكية الفكرية في سياق بيان مكونات رأس مال المشروع الاستثماري، إذ قرر بأن (يتكون راس مال المشروع المشمول بأحكام هذا القانون مما يأتي:

أولاً: النقد المحول الى العراق عن طريق المصارف والشركات المالية أو أية طريقة قانونية أخرى بهدف استثماره لأغراض هذا القانون.

ثانيا: الأموال العينية والحقوق المعنوية الموردة للعراق أو المشترات من الأسواق المحلية بواسطة النقد المحول للعراق وهي:

أ- أموال عينية لها علاقة بالمشروع.

ب- المكائن والآلات والمعدات والأبنية والإنشاءات ووسائل النقل والاثاث واللوازم المكتبية اللازمة لإقامة المشروع.

جـ- الحقوق المعنوية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والمعرفة الفنية والخدمات الهندسية والإدارية والتسويقية وما في حكمها.

ثالثا: الأرباح والعوائد والاحتياطات الناجمة عن استثمار راس مال في العراق في المشروع إذا تمت زيادة راس مال هذا المشروع أو إذا استثمرت في مشروع آخر مشمول بأحكام هذا القانون).

ونسجل هنا على قانون الاستثمار أنه لم ترد فيه إشارة إلى الملكية الفكرية بوصفها حقاً قابلاً للاستثمار سوى هذه الإشارة المقتضبة في الفقرة (ج) من البند ثانياً من هذه المادة، في حين أن مقتضيات الوضع الراهن في العراق ومعطيات واقعه، تدل بما لا يقبل الشك، بأنه كان الأجدر بالمشرع أن يخصص ضمن القانون مجالاً لتنظيم أحكام استثمار هذا النوع من الحقوق، مع التأكيد على أن المشرع لو كان قد سلك هذا الطريق لكانت تحسب له مساهمته الفاعلة في تشجيع العقل العراقي على الإنتاج الفكري والابداع والابتكار من جهة، وإتاحة الفرص لأصحاب رؤوس الأموال للاستثمار في هذا المجال المهم والحيوي من جهة أخرى.

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

ثانيا: الحماية القانونية لحق الملكية الفكرية: يتشاطر حق الملكية غيره من الحقوق من حيث حاجته للحماية وعدم السماح لأي مساس به أو اعتداء عليه، وهذه الحماية ضرورية ولا شك لصاحب الحق، فهي التي تتيح له الاستفادة من نتاجه الفكري واستثماره على النحو الذي يعود عليه بالمنفعة المادية والمعنوية، وعن طريقها يمكن لصاحب ذلك الحق أن يقاضي كل من يتجاوز على نتاجه ويتعامل به دون رخصة منه. ويمكن القول إن الحماية المقررة لحق الملكية الفكرية تنقسم على قسمين، حماية دولية وحماية وطنية داخلية. فأما الحماية الدولية فتتمثل بأحكام الاتّفاقيات الدولية والمنظّمات العالمية، فبعد أن كان ينظر لحماية حق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي بأنها إلى حد ما مستحيلة، وذلك لاختلاف القوانين من بلد إلى آخر، إلا أنه في أواخر القرن التاسع عشر اتّضحت معالم حماية دولية موحدة للملكية الفكرية في شكل اتفاقيات ومعاهدات، وبذلك أصبح لمعنى الحماية الفكرية طابع موثوق وفعال وحقيقي.

فكانت أول اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية والتجارية، هي الاتفاقية التي أبرمت في باريس عام 1883م، وبعد ذلك ابرمت اتفاقية برن 1886 لحماية الملكية الأدبية والفنية، وتولت المنضمة العالمية للملكية الفكرية الإدارة والإشراف على هاتين الاتفاقيتين، كما هناك عدة اتفاقيات دولية أبرمت لحماية حقوق الملكية الفكرية بقسميها جاءت بالموازاة مع الاتفاقيتين الدوليتين المذكورتين، وأهمّها اتفاقية تربس التي أسبغت حمايتها على قسمي حقوق الملكية الفكرية، الأدبية والفنية وكذا الصناعية والتجارية وقد تمخّضت عن هذه الاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وذلك بمؤتمر مراكش سنة 1994[xxv].

وأما الحماية الداخلية الوطنية فهي تتمثل بالقواعد القانونية التي تحمي حق الملكية الفكرية وتدرأ عن صاحب ذلك الحق كل اعتداء أو تجاوز على حقه، وذلك من خلال إقامة المسؤولية على المعتدي، وتمكين المعتدى عليه من مقاضاة ذلك المعتدي[xxvi]. ففي قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية نلاحظ المشرع يعطي الحق (لمالك التصميم او النموذج الصناعي المسجل في العراق ان يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه....)[xxvii].

وغني عن البيان أن جزاء المساس بحق الملكية يتمثل بجبر الضرر، وجبر الضرر في نطاق المسؤولية المدنية يتحقق عن طريق التعويض. ولذلك جاء في قانون حماية حق المؤلف بأن (لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب. ويؤخذ بالاعتبار، عند تقدير التعويض، المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الادبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف)[xxviii]. وبطبيعة الحال فإن تعيين طريقة التعويض وتحديد قيمته يقتضي من المحكمة أن تستعين بالخبراء وذوي الاختصاص من أجل قياس الضرر الذي أصاب صاحب حق الملكية الفكرية المعتدى على حقه، ومن ثم الحكم له بالتعويض بما يعادل ذلك الضرر[xxix].

المبحث الثاني / مصادر استثمار حق الملكية الفكرية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تمتلك مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي البنى الأساسية للإبداع المعرفي والإنتاج الفكري، من خلال ما يتوفر فيها من طاقات بشرية مؤهلة وقدرات تقنية متقدمة، وبذلك فهي تعد المنظومة الأبرز القادرة على تحويل الأفكار الخلاقة إلى قيم عمل وإنتاج، ومن ثم تمثّل الحاضنة الأهم لاستثمار حق الملكية الفكرية، بل لعلها المصدر الرئيس لذلك الاستثمار، وتتقدم ولا شك المؤسسات الأكاديمية في هذا المجال على غيرها من تشكيلات التعليم العالي، لما تشتمل عليه هذه المؤسسات من جامعات وكليات

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

ومعاهد ومراكز بحوث، ولكن ذلك لا ينفي وجود تشكيلات أخرى لها دور فاعل هنا أيضاً، وتتمثل على وجه الخصوص بمكاتب الخدمات العلمية والاستشارية إلى جانب الجمعيات العلمية.

وبناءً على ما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص أولهما لدراسة المؤسسات الأكاديمية وتشكيلاتها البحثية باعتبارها مصدراً لاستثمار حق الملكية الفكرية، ونتناول في المطلب الثاني دور كل من مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية والجمعيات العلمية في هذا الاستثمار.

المطلب الأول / المؤسسات الأكاديمية وتشكيلاتها البحثية

تعد المؤسسات الأكاديمية أهم منابع صناعة الإنجازات العلمية، وأبرز مصادر استثمارات حقوق الملكية الفكرية. ولما كانت تنطوي ضمن هذه المؤسسات كل من الجامعات والكليات والمعاهد بمختلف اختصاصاتها ومراكز ووحدات البحث العلمي المرتبطة بها، فذاك يقتضي منا تقسيم هذا المطلب على فقرتين نخصص الأولى للجامعات والكليات والمعاهد والثانية لمراكز ووحدات البحث العلمي.

أولا: الجامعات والكليات والمعاهد: تعد الجامعات والكليات والمعاهد، صروحاً علمية، ومنارات للإشعاع الحضاري، ومصادر للإنتاج الفكري، تزدهر فيها العقول وتنتعش ضمن أجوائها قدرات الإبداع الفكري، وتنمو في تربتها طاقات الابتكار العلمي، لذلك أنيط بها مسؤولية إعداد الدراسات والبحوث في شتى مجالات المعرفة والعلوم، من أجل متابعة حاجات المجتمع وإشباعها، والسعي نحو صناعة حياة أفضل للفرد والجماعة[xxx]. فأقرّ قانون الخدمة الجامعية أهمية البحث العلمي في إنجاح العملية التعليمية وتحقيق أهداف المؤسسات الأكاديمية، إذ اعتبر النشاط العلمي لموظف الخدمة الجامعية من أهم الواجبات الملقاة على عاتقه، فألزمه بإجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات، والإسهام في التأليف والترجمة والنشر[xxxi]. وقد عززت تعليمات تعضيد البحث العلمي الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دور الإنتاج الفكري في الجامعات والكليات والمعاهد، إذ ألزمتها بالاتصال بالجهات الحكومية والأهلية للتعرف على مشاكلها العملية واقتراح مشاريع بحثية والاتفاق معها على إنجاز بحوث تطبيقية موجهة لحل هذه المشاكل، لقاء مبالغ نقدية معينة أو خدمات أو مواد عينية وفق عقد يبرم بين المؤسسة الأكاديمية والجهة الحكومية أو الأهلية ذات العلاقة، كما قررت هذه التعليمات إلزاماً على المؤسسة الأكاديمية أن توفر للباحثين أثناء قيامهم بأبحاثهم جميع ما يحتاجونه من ضروريات إجراء البحث واستكمال متطلباته[xxxii]. وتحفيزاً لعضو الهيئة التدريسية للمبادرة نحو الإنتاج الفكري فقد نصّت التعليمات الآنفة الذكر إقرار امتيازات على شكل مكافآت مالية مقابل جهود ذلك العضو في إعداد بحثه، وقدّرت مبالغ هذه المكافآت طبقاً لتصنيف البحث بموجب تقويم علمي تقرره لجنة مختصة تشكلها المؤسسة التي يتبعها الباحث[xxxiii]، كما أنها قررت مكافأة مالية لصاحب براءة الاختراع[xxxiv]. وكل ذلك بهدف تطوير وترصين البحث العلمي وتشجيع الإبداع والاختراع.

والأمر الأهم من كل الذي تقدم، أنّ هذه التعليمات اشتملت على بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم حقوق الملكية الفكرية، إذ نصّت المادة (12) بأنّ للمؤسسة الأكاديمية أن (تمتلك حقوق الطبع والنشر لبعض مؤلفات أعضاء الهيئة التدريسية فيها المقدمة للتعضيد والتي تراها جديرة بذلك ولها أن تكافئ المؤلف على ذلك...). فالملفت للنظر في هذا النص، إنه في الظاهر يتضمن حكماً يفيد تشجيع عضو الهيئة التدريسية من أجل أن يبادر في التأليف والبحث العلمي، من أجل الحصول على المكافأة الموعود بها، إلا أنّ حقيقة الأمر قد تخالف هذا الظاهر، فمفهوم النص ينطوي في الوقت نفسه على حكم يتضمن إهداراً لحقوق المؤلف أو الباحث، ذلك أنّ عبارة (... ولها أن تكافئ المؤلف ...) أي المؤسسة الأكاديمية، يعني أنّ

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

هذه الأخيرة لها أن تمتلك حقوق المؤلف دون مقابل، وذلك بحسب تفسير النص على وفق المفهوم المخالف للعبارة الآنفة الذكر، وهذا ينافي ولا شك مبدأ الحق، ومنطق العدل، الأمر الذي يدعونا للتوصية بتعديل هذه المادة من خلال استبدال عبارة (ولها) بعبارة (وعليها) كي يتحتم على المؤسسة الأكاديمية التي استفادت من حقوق المؤلف بالطبع والنشر أن تعاوض ذلك المؤلف تلك الحقوق ببدل يتمثل بالمكافأة المشار لها ، وبذلك نضمن تحقق الحماية المطلوبة لحقوق عضو الهيئة التدريسية في التأليف والبحث العلمي.

ونشير أخيراً إلى أن المادة (23) من التعليمات نفسها قد قررت بأن السقف الزمني الذي تتملك المؤسسة الأكاديمية حقوق الطبع والنشر للكتب المؤلفة أو المترجمة هو خمس سنوات من تاريخ إنهاء الطبع إذ تعود ملكية الكتاب إلى مؤلفه أو مترجمة بعد انقضاء هذه المدة.

ثانيا: مراكز ووحدات البحث العلمي: تضم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أكثر من (100) مائة مركز ووحدة بحث علمي، موزعة على مجالات العلوم المختلفة، الطب والهندسة والزراعة والبيطرة والعلوم الصرفة ومعظم التخصصات الإنسانية والأخرى المتداخلة[xxxv].

وتخضع هذه المراكز والوحدات في تنظيم نشاطاتها وأداء مهامها إلى كلٍ من نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (1) لسنة 1995م[xxxvi]، وتعليمات رقم (148) لسنة 2002م بشأن هيكل عمل الباحث في مراكز البحث العلمي والوحدات البحثية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[xxxvii]، وتعليمات رقم (158) لسنة 2005م بشأن استحداث مراكز ووحدات البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[xxxviii].

تناولت التعليمات رقم (148) الآنفة الذكر تعريف مركز البحث العلمي بأنّه (تشكيل يتولى مهام البحث العلمي يرتبط برئيس الجامعة، يعمل فيه مجموعة من التدريسيين الباحثين والتدريسيين غير المتفرغين)[xxxix]. وعرَّفت الوحدة البحثية بأنّها (تشكيل يتولى مهام البحث العلمي يرتبط بعميد الكلية يعمل فيه مجموعة من التدريسيين الباحثين والتدريسيين غير المتفرغين)[xl].

والذي يلاحظ على هذين التعريفين أنهما لم يرتقيا في المفهوم إلى ما هو مطلوب من المركز البحثي أو الوحدة البحثية كتشكيلات يفترض بها أن تختص في مجال الإبداع المعرفي والانتاج الفكري، من أجل خدمة المجتمع وتأمين مصالحه، ومن ثم تحقيق أهدافه التنموية، فلم نلمس في التعريفين المتقدمين سوى بياناً مجملاً لمهمة هذه التشكيلات، وذلك من خلال القول بأنها تتعلق بالبحث العلمي، دون الإشارة الصريحة إلى ضرورة أن يكون لهذا البحث انعكاس على معالم رسم السياسة العامة للدولة ومن ثم بروز دور فاعل له في تحقيق متطلبات النهوض بالمجتمع[xli].

وبلحاظ هذا القصور في التعريف، فقد قيل بأنّ هذه المراكز والوحدات في حقيقتها هي ليست إلا امتداداً أو تكراراً بطريقة أو بأخرى لعمل التدريسيين في الجامعات، فهي لا تزيد من حيث أثرها عن كونها فسحة تتيح المجال للتفرغ البحثي الأكاديمي في اختصاصات معينة[xlii]، ولا يظهر لها دور فعلي في صناعة الأفكار التي من شأنها أن تدفع بعجلة الإصلاح وتساهم في تطوير المجتمع.

وهذا يدعونا إلى التأكيد على ضرورة تصحيح النظرة لهذه المراكز والوحدات من خلال تعديل تعريفها، ليضم في ثناياه عناصر المهام الرئيسة لهذه التشكيلات، ويكرّس ماهيتها باعتبارها مؤسسات بحثية وظيفتها القيام بإجراء الدراسات والبحوث العلمية المركّزة والمهمة بهدف إيجاد الحلول للمشكلات التي يعاني منها المجتمع المحلي أو الوطني، أو حتى العالمي، سواءٌ أكانت هذه المشكلات تتعلق في المجال

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

الاجتماعي أم السياسي أم العلمي أم التكنلوجي أم العسكري أم أي مجال آخر من مجالات الحياة.
وبعد تحديد التعريف على النحو المتقدم يمكن الإشارة إلى جهة ارتباط هذه المراكز والوحدات سواءٌ برئيس الجامعة أم العميد، ومن ثم توضيح آلية تفرغ التدريسيين للعمل فيها.
بمعنى أنّ التعريف ينبغي أن يسلط الضوء على مهام ومسؤوليات التشكيلات المذكورة ليبرز مفهومها من خلال بيان الدور المناط بها والعمل المطلوب منها.
ومن جهةٍ أخرى فإنّ تمكين هذه المراكز والوحدات في أداء مهامها على الوجه الذي يتيح لها أن تكون مصدراً من مصادر استثمار حق الملكية الفكرية، يستلزم تأمين التمويل الكافي لها لتنميتها وتطويرها، فكما جاء في المأثور فإنّ (المال قوام الأعمال)، ومن أجل ذلك نلاحظ أنّ مجمل المواد المتضمنة أحكاماً متعلقة برسم السياسة المالية والتمويل التي أقرّها نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تشير إلى تمتع هذه التشكيلات بموازنة مالية مستقلة ضمن الموازنة السنوية للجامعات والكليات، لتغطية نشاطاتها وسد حاجاتها[xliii]، بيد أنّ واقع الحال وبحسب المتابعة، وشهادة أصحاب التجربة العملية فإنّ أكثر هذه الأحكام غير مفعّلة، الأمر الذي كان سبباً في تقييد قدرات هذه المراكز والوحدات، وبالتالي لم تتمكن في الكثير من الأحيان من تلبية متطلبات عملها، سواء فيما يتعلق بحاجتها للتواصل مع المراكز البحثية الدولية المرموقة لتوثيق عرى التعاون معها من أجل الوصول إلى مصادر المعلومات والاطلاع على تجارب الآخرين واستلهام الأفكار ومواكبة المستجدات العلمية، أو فيما يتعلق بتوفير المستلزمات المادية من كتب ومنشورات وأجهزة وموجودات أخرى[xliv].
وهذا الواقع الملموس يستدعي ولا شك من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن تولي موضوع التمويل في هذا المجال اهتمامها البالغ فتبحث جادة عن سبل تتكفل هذا التمويل، حتى لو اقتضى منها ذلك أن تسعى بمعالجة الأمر من خلال الدعوة للتدخل التشريعي، كأن تطلب – ونحن بدورنا نوصي بذلك – تخصيص مساهمات من المؤسسات الصناعية والتجارية لدعم المسيرة البحثية في البلد، وأن تُخَصَص نسب من أرباح الشركات والاستثمارات أو استقطاعاتها الضريبية لتمويل متطلبات البحث العلمي عن طريق هذه المراكز والوحدات، ومسوغ قولنا هذا أنّ مخرجات هذه الأخيرة هي في المحصلة تصب في صالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتساهم في تحقيق النهوض بكافة مجالات الحياة، الأمر الذي يتطلب من الجميع أن يكون له دور فاعل في إنجاحها، وأن يسعى لتفادي تعثرها، حتى لا تبقى مجرد كيانات لمسميات لا أثر لها على أرض الواقع.

المطلب الثاني / مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية والجمعيات العلمية

تمثّل كل من مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية والجمعيات العلمية تشكيلين رئيسين ضمن مجموعة تشكيلات مصادر استثمار حق الملكية الفكرية في إطار مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
ولتسليط الضوء على التنظيم القانوني لكل من هذين التشكيلين وبيان المهام المناطة بكلٍ منهما، وتحديد مدى فاعلية حضورهما في الواقع العملي سنقسم هذا المطلب على فقرتين، نتناول في الأولى مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية وندرس في الثانية الجمعيات العلمية.

أولا: مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية: تكمن أهمية مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في كونها تمثّل تشكيلات متفرغة لمتابعة تقدم العلوم وتطور المعارف، من أجل اقتناء كل ما هو جديد ودقيق من المعلومات، ومستحدث ومفصّل من البيانات في الميادين المختلفة، سواءٌ الهندسية أم الصناعية أم الاقتصادية أم التجارية أم القانونية أم غيرها، لتتولى تقديمها لأصحاب القرار وقادة

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

المؤسسات العامة والخاصة، ليرتكز عليها هؤلاء في رسم خططهم، وتكون سنداً لهم في اتخاذ قراراتهم من أجل بناء مؤسساتهم وتطوير مشاريعهم.

ولمّا كانت مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تضم في أروقتها أصحاب الشهادات والمؤهلين لتقديم هذه الخدمات التخصصية، فقد قرر المشرع أن يكون لكلٍ من الجامعات والهيئات والكليات والمراكز التابعة للوزارة، بناءً على دراسة الجدوى وقرار مجلسها وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية متخصصة أو متعددة الاختصاصات، بشرط توافر الإمكانات[xlv] ولتمكين هذه المكاتب من أداء مهامها على الوجه الأمثل، تقرر أن يتمتع كل مكتب بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للقيام بالتصرفات القانونية لتحقيق أغراضه[xlvi].

ولتحفيز العاملين في هذا الصنف من المكاتب على تحسين أدائهم في تقديم الخدمات قرر المشرع لهم أجوراً ومكافآت[xlvii]، وتبنّت تعليمات رقم (128) لسنة 1999م المعدلة بيان تفصيل ذلك[xlviii].

ولكنّ الذي يؤاخذ عليه المشرع في قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي، أنّه لم يقيد اختصاص هذه المكاتب بتقديم الاستشارات والخبرات وإنما أتاح المجال لها للولوج في ميادين نراها خارج التخصص الاستشاري فنلاحظ مثلاً ضمن المهام المناطة بهذه المكاتب، تقديم خدمات التدريب، والإسهام في رفع مستوى ممارسة المهنة في العراق، وزيادة خبرات أعضاء هيئة التدريس والفنيين في المجالات المهنية والتطبيقية[xlix].

فهذه المهام لا نراها تستقيم مع الغرض المراد من إنشاء المكتب الاستشاري، بوصفه تشكيلاً متخصصاً ومتفرغاً لمتابعة أحدث الخبرات وأدق المعلومات من أجل تقديمها لأصحاب الشأن للاستفادة منها في بناء مؤسساتهم تطوير مشاريعهم بهدف تنمية مواردهم.

فخدمات التدريب، لها تشكيلاتها المتخصصة ضمن مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وتأتي في مقدمة هذه التشكيلات دائرة البحث والتطوير في مقر الوزارة التي تعنى بتدريب التدريسيين ورفع كفاءتهم[l]. وكذلك تدخل في هذا المجال مراكز التعليم المستمر إذ أنيطت بها مهمة (تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية وتطويرية في الاختصاصات المختلفة)[li].

أمّا عن رفع مستوى ممارسة المهنة، فهذه من صلب المهام النقابية وعلى وجه الخصوص نقابة الأكاديميين العراقيين[lii]. وبالنسبة لمهمة زيادة خبرات أعضاء الهيئة التدريسية والفنيين في المجالات المهنية والتطبيقية، فلعل معالجتها يمكن أن تتم بالطريقة ذاتها التي اتبعتها بعض الدول من خلال السماح للتدريسي بالتفرغ الجزئي وفق ضوابط تخدم التعليم العالي والبحث العلمي للعمل في المكاتب والشركات الاستشارية الخاصة[liii].

فالذي نريد أن نخلص إليه من كل الذي تقدم، أنّنا في الوقت الذي نؤيد وجود مكاتب متخصصة بتقديم الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، إلا أننا في الوقت نفسه نؤكد على ضرورة أن ترقى هذه المكاتب إلى المستوى المرموق الذي يناسب انتسابها لهذه المؤسسات، وأن تنأى بنفسها عن أيّة مهمة لا صلة لها بتقديم خدمات علمية استشارية تخصصية، وحتى هذه المهمة ينبغي أن تقتصر في نطاق الخدمات والاستشارات ذات المستوى الرفيع التي يتعذر على غير هذه المكاتب تقديمها، بمعنى أنّ لا تتحول مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي إلى تشكيلات منافسة لغيرها من المكاتب في الوزارات الأخرى أو القطاع الخاص. حتى نضمن فعلاً أن تمثّل هذه المكاتب مراكز للإبداع المعرفي وتكون واحدةً من مصادر استثمار حق الملكية الفكرية. أما

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

بخلافه فستُعد عبئاً على العملية التعليمية، لما تستنزفه من وقت التدريسي المخصص كحق للطلبة، فواجب التدريسي في المؤسسة الأكاديمية في الأصل هو التعليم والبحث العلمي، وعليه فإن انشغاله في هذه المكاتب يقتضي أن يكون من أجل تكريس هذه المهمة، لا أن يكون مسوغاً لحلول المكاتب المذكورة محل غيرها من التشكيلات أو المؤسسات في أداء المهام.

ثانيا: الجمعيات العلمية: تعد الجمعيات العلمية رافداً مهماً من روافد النهضة العلمية في أي بلد، ومصدراً من مصادر استثمار حق الملكية الفكرية، فكل جمعية من هذه الجمعيات تمارس دوراً بارزاً في تدعيم فرع المعرفة المنضوي ضمن حقل اختصاصها، وهي تساهم بشكل فاعل في ربط العلم بالمجتمع، وذلك من خلال تصديها للمهام البحثية، التي مؤداها في المحصلة، تحسين الواقع المجتمعي، وإيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية، وترسيخ دعائم التنمية المستدامة.

ونلاحظ إقرار المشرع للمفهوم المتقدم في قانون الجمعيات العلمية رقم (55) لسنة 1981م المعدل، من خلال النصّ على أنه (يقصد بالجمعية العلمية لأغراض هذا القانون كل جمعية مؤسسة وفقاً لأحكامه تمارس نشاطاً في مجال اختصاصها كإعداد البحوث وتنظيم الندوات واللقاءات والمؤتمرات العلمية أو المساهمة فيها وجمع وتوثيق المعلومات وتبادل الخِبر والتجارب وإصدار المطبوعات وجمع وتبويب المعلومات عن ذوي الاختصاص داخل العراق وخارجه وكل ما من شأنه رعاية وتطوير الاختصاص)[liv] فالهدف الذي تسعى لتحقيقه الجمعية العلمية، يتمثل في إحداث النهضة العلمية في المجتمع من خلال النهوض بواقع فرع المعرفة الذي تختص به، الأمر الذي سوغ للمشرع (تنظيم شؤون الجمعيات العلمية وتوفير مستلزمات عملها ودعمها وتنسيق نشاطاتها فيما بينها ومع أجهزة الدولة في سائر فروع المعرفة بما يكفل إسهامها في تحقيق تطور علمي يخدم أهداف خطط التنمية)[lv]. ولهذا أضفى الشخصية المعنوية عليها[lvi]، ليتيح لها ممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها التي أُنشئت من أجلها.

ولما كان المال أحد أهم المرتكزات التي تستند إليها الجمعية العلمية في أداء مهامها وتنفيذ أنشطتها ومن ثم تحقيق أهدافها[lvii]، فقد استشعر المشرع أهمية تمويلها، فبادر لبيان سبل ذلك التمويل فحددها على وجه الحصر[lviii]، وفي ضوء ذلك البيان والتحديد يمكن تقسيم هذه السبل على قسمين: الأول- سبل ذاتية، تتمثل بكل من بدلات اشتراك الأعضاء، والايرادات التي تحصل عليها الجمعية نتيجة لنشاطاتها. والثاني- سبل خارجية، تتمثل بكل من المنح الحكومية، والمنح الاخرى والهبات والهدايا والتبرعات والاكتتاب والوقف من الافراد والجهات الأخرى. فبالنسبة لتمويل الجمعية من اشتراكات أعضائها فهذا السبيل يعد مؤشراً ولا شك على مدى فاعلية الجمعية وقدرتها على مواصلة استقطاب الأعضاء، وتحفيزهم من أجل المساهمة في أنشطتها وتحقيق أهدافها. أما عن الايرادات التي تحصل عليها الجمعية نتيجة لنشاطاتها، فهذه تتأتى من ممارسة الجمعية العلمية في إعداد البحوث والدراسات وتنظيم الدورات واللقاءات وعقد المؤتمرات العلمية، والمساهمة في جمع وتوثيق المعلومات وإصدار المطبوعات، وهذه الأنشطة وما شاكلها هي من صلب اختصاص الجمعية وتمارسها من حيث الأصل بهدف رعاية فرع المعرفة المختصة به وتطوير حقل الاختصاص العلمي الذي تنتسب إليه[lix]، إلا أنّها في الوقت نفسه تدّر عليها بعائدات مالية تساهم في رفد تمويلها. ولكن الجزء الأهم من التمويل الوارد من هذا السبيل هو ما يتأتى للجمعية من جراء التعاقد مع رجال الاعمال في القطاع الخاص من أجل تقديم ما يحتاجه هذا القطاع من خبرات علمية تساهم في

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

تقدمه ورقيه، بيد أن الذي يقتضي الإشارة إليه هنا أننا لم نلمس للأسف في الواقع العملي صوراً من التعاون بين رجال الأعمال والجمعيات العلمية بوجه عام، بالرغم مما يوفره هذا التعاون- في حال حصوله- من منافع جمّة لكلا الطرفين، فمن جهة رجال الأعمال، فإنهم سيحصلون على الأبحاث والخبرات العلمية التي من شأنها تطوير أعمالهم ومن ثم الارتقاء بنشاطاتهم وازدياد ثرائهم، ومن جهة الجمعيات العلمية، فإن الجمعية التي ستمارس هذا الدور سيتوفر لها من المال ما يساعدها في إحداث النهوض العلمي وتحقيق التطور المعرفي، وفي المحصلة يتعزز دورها بوصفها مصدراً لاستثمار حق الملكية الفكرية.

وبقدر تعلق الأمر بالمنح الحكومية فإننا نرى أن النص على هذا السبيل من التمويل بحد ذاته يعد إقراراً من المشرع بأهمية الدور الذي تضطلع به هذه الجمعيات، بوصفها شريكاً فاعلاً مع أجهزة الدولة عموماً، ووزارة التعلم العالي والبحث العلمي على وجه الخصوص، في بناء قوائم المعرفة وتحقيق التطور العلمي. والمنح الحكومية بطبيعة الحال تخضع لقرار السلطة العامة المستند إلى القوانين والتعليمات في هذا الشأن، إلا أنها على العموم تعد سبيلاً أمثل لإثارة روح المنافسة بين الجمعيات نحو السعي الجاد لتحقيق الصالح العام وبث روح العمل الجماعي. وهذا يدعونا للتوجه بتوصية إلى السلطات العامة بشقيها التنفيذي والتشريعي لتبني فكرة إقرار بند خاص في الموازنة العامة السنوية يقرر منحة لهذه الجمعيات، وتتولى تنظيم طريقة صرفها وقواعد استحقاقها تعليمات تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وبشأن المنح الاخرى والهبات والهدايا والتبرعات والاكتتاب والوقف من الافراد والجهات الأخرى، نقول أنّ المشرع حسناً فعل حين قرر بأنّ يكون الوقف أحد سبل تمويل الجمعيات، ذلك أنّ الوقف وكما هو ثابت شرعاً يمثّل مؤسسة للبر والخير تستند إلى إرادة الواقف ورغبته في التقرب إلى الله تعالى بعطائه من خلال تقديم المنافع وتسبيلها للصالح العام من دون عوض[lx]، ودعم الجمعيات العلمية المختصة في تعزيز فروع المعرفة وتطوير العلوم يُعد ولا شك في مقدمة أبواب الخير التي يهدف الوقف تحقيقه.

الاستنتاجات والتوصيات

سنخصص خاتمة هذا البحث لبيان أهم الأفكار التي ناقشنها، وتشخيص أهم الحقائق التي برزت أمامنا، وسنقسمها على فقرتين، نتناول في الأولى خلاصة النتائج التي توصلنا إليها، ونستعرض في الثانية أهم التوصيات التي نقترحها.

أولا: الاستنتاجات

1- لم يعد الاستثمار يفيد معنى التراكم المادي، وإنما صار يفيد معنى القدرة على انتاج هذا التراكم، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق الاستثمار في رأس المال البشري، والذي في مقدمته يأتي الاستثمار في مجال الملكية الفكرية.

2- عدم تناول قانون الاستثمار حقوق الملكية الفكرية إلا بإشارة مقتضبة في سياق بيان مكونات رأس مال المشروع الاستثماري، يتنافى ومقتضيات الوضع الراهن في العراق ومعطيات واقعه، التي تستدعي من المشرع أن يحرص على تخصيص مجال ضمن هذا القانون لتنظيم أحكام استثمار هذا النوع من الحقوق.

3- تأكد لنا بأن مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تعد المجال الأرحب لاستثمار حق الملكية الفكرية، وتوصف تشكيلات هذه المؤسسات المتمثلة بكل من الجامعات والكليات والمعاهد ومراكز

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

ووحدات البحث العلمي ومكاتب الخدمات العلمية والاستشارية والجمعيات العلمية بأنها المصدر الرئيس لذلك الاستثمار.

4- شخّصنا خلال البحث مواضع قصور في بعض مفاصل التنظيم القانوني للتشكيلات الآنفة الذكر، ولمسنا أن ذلك القصور كان سبباً في الحد من ارتقاء تلك التشكيلات إلى المستوى المأمول منها في مجال الإبداع المعرفي والانتاج الفكري، على النحو الذي تحقق انعكاساً في نشاطاتها على معالم رسم السياسة العامة للدولة من أجل خدمة المجتمع وتأمين مصالحه، ومن ثم تحقيق أهدافه التنموية.

ثانيا: التوصيات

1- من أجل تشجيع العقل العراقي على الإنتاج الفكري والابداع والابتكار ندعو المشرع إلى تعديل قانون الاستثمار من خلال تخصيص حيز لتنظيم أحكام استثمار حق الملكية الفكرية، ليتيح بذلك الفرص أمام أصحاب رؤوس الأموال للاستثمار في هذا المجال المهم والحيوي.

2- نوصي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن تولي موضوع التمويل في مجال الإنتاج الفكري والابداع المعرفي اهتمامها البالغ، وأن تتبنى مقترحات تشريعية تتضمن أحكاماً تقرر إلزام المؤسسات الصناعية والتجارية بدعم المسيرة البحثية في البلد، وتخصيص نسب من أرباح الشركات والاستثمارات أو استقطاعاتها الضريبية لتمويل متطلبات النهوض بالبحث العلمي، ودعم الباحثين.

3- ندعو رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال إلى إيجاد حالة من التعاون بين القطاع الخاص وتشكيلات مصادر استثمار حق الملكية الفكرية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك لتحقيق منفعة الطرفين، فمن جهة رجال الأعمال فإنهم سيحصلون على الأبحاث والخبرات العلمية التي من شأنها تطوير أعمالهم ومن ثم الارتقاء بنشاطاتهم وازدياد ثرائهم، ومن جهة التشكيلات المذكورة فإن هذا التعاون سيوفر لها المال الذي يساعدها في إحداث النهوض العلمي وتحقيق التطور المعرفي.

4- لما تمثله الجمعيات العلمية من مصادر استثمار الملكية الفكرية، ندعو السلطات العامة بشقيها التنفيذي والتشريعي إلى تبني فكرة إقرار بند خاص في الموازنة العامة السنوية يقرر منحة لهذه الجمعيات، على أن تُنظم طريقة صرف تلك المنحة وقواعد استحقاقها بتعليمات تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وأن تخضع جميع إجراءات الجمعيات المتعلقة بإنفاق المنحة المذكورة لرقابة واشراف المجلس الأعلى للجمعيات العلمية.

الهوامش

(i) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري (محمد بن منظور)، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986،ص127.

(ii) مجمع اللغة العربية، أشار إليه أحمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2016، ص19.

(iii) إسماعيل بن حماد الجواهري، مختار الصحاح، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974، ص161.

(iv) طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1997، ص13.

(v) حامد العربي الحضيري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص3.

(vi) د. عبد الفتاح مراد، موسوعة الاستثمار، بدون مكان وزمان طبع، ص119.

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

(vii) أشار إليه د. باسم العقابي، المعنى القانوني للاستثمار والمفاهيم المرتبطة به، ورقة بحثية متوفرة على موقع مركز الفرات الإلكتروني http://fcdrs.com/economical/60

(viii) للمزيد عن مفهوم الاستثمار وتعريفه، أنظر

MIRZAEV MIRZABEK ABDULLAEVICH ،THE BASIC CONCEPTS OF INVESTMENT AND ITS IMPORTANCE، NOVATEUR PUBLICATIONS، JournalNX- A Multidisciplinary Peer Reviewed Journal، ISSN No: 2581 – 4230، VOLUME 6, ISSUE 6, June -2020، P. 193.

(ix) المادة (1/ سادساً) من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد، (4031) في 2007/1/17.

(x) المادة (70) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدّل، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (3015) في 1951/9/8.

(xi) المادة (4/ أولاً) من قانون الاستثمار.

(xii) المادة (5/ أولاً) من القانون نفسه.

(xiii) المادة (4/ سادساً) من القانون نفسه.

(xiv) المادة (5/ خامساً) من القانون نفسه.

(xv) المادة (61).

(xvi) المادة (4/ ثالثاً – ح) من قانون الاستثمار.

(xvii) أنظر الفقرات (أ ، ب ، ج) من البند نفسه. مع ملاحظة النصوص التالية في البند التي تشير إلى تمديد ولاية رئيس الهيئة ونائبه، وإقالتهما وإقالة أي من أعضاء الهيئة.

(xviii) المادة (31) أولاً من القانون المذكور. واستنادا لمادة (80/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية، عدد (4012) في 2006/1/17.

(xix) المادة (5/ سادساً) من القانون المذكور.

(xx) المادة (69/ 1) من القانون المدني العراقي.

(xxi) المادة (67/ 1) من القانون نفسه.

(xxii) المادة (70/ 2) من القانون المذكور.

(xxiii) منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (٣٩٨٣) في 2004/6/1.

(xxiv) منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (1957) في 1971/1/21.

(xxv) للمزيد عن تفاصيل هذه الاتفاقيات والحماية الدولية أنظر، د .بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف، المسيلة – الجزائر، العدد (الحادي عشر)، 2018، ص60.

Marshall J. Welcha، INTERNATIONAL PROTECTION OF INTELLECTUAL PROPERTY, Posted search on the website, https://www.google.com.

(xxvi) استناداً إلى هذه القواعد قررت محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية مسؤولية صاحب المكتبة الذي كان قد استنسخ كتاباً وقام ببيعه في مكتبته، في حين أن مؤلف ذلك الكتاب والذي هو تدريسي جامعي كان قد سبق له أن تنازل عن حقوقه المالية لرئيس جامعته، وبالتالي حكمت المحكمة المذكورة

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

لرئيس الجامعة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء المساس بهذه الحقوق من قبل صاحب المكتبة. حكم المحكمة الآنفة الذكر رقم (836 هـ) في 2018/8/8. (غير منشور).

(xxvii) المادة (44) المعدلة من القانون المذكور.

(xxviii) المادة (44) من القانون المذكور.

(xxix) أنظر حكم محكمة بداءة الكرخ رقم الدعوى (3713/ب/2019) في 2019/12/9، (غير منشور)

(xxx) انظر المادة (9) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988م. منشور في الوقائع العراقية، عدد (3196) في 1988/4/4م.

(xxxi) المادة (2/ثالثاً، خامساً) من القانون المذكور رقم (23) لسنة 2008م. منشور في الوقائع العراقية عدد (4047) في 2008/5/12م.

(xxxii) المادة (1) من التعليمات المذكورة رقم (51) لسنة 1992م، متوفر على الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي www.mohesr.gov.iq

(xxxiii) المادة (4) من التعليمات نفسها.

(xxxiv) المادة (5) من التعليمات نفسها.

(xxxv) لبيان العدد الحقيقي لهذه المراكز والوحدات وبحسب توزيعها على التخصصات. انظر الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي www.mohesr.gov.iq

(xxxvi) متوفر على الموقع الإلكتروني https://wiki.dorar_aliraq.net

(xxxvii) منشورة في الوقائع العراقية، عدد (3946) في 2002/9/2م.

(xxxviii) منشورة في الوقائع العراقية عدد (3992)، في 2005/2/12م.

(xxxix) المادة (1/أولاً) من التعليمات المذكورة.

(xl) الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها.

(xli) للمزيد من التفصيل عن دور عموم المؤسسات البحثية في المجتمع، أنظر د. عظيم كامل الجميلي، دور المراكز البحثية في حل مشكلات المجتمع المعاصر، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد (6)، العدد (4)، إصدار خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب، 2016، ص23.

(xlii) د. خالد عليوي العرداوي، مراكز الأبحاث في العراق، بحث متوفر على موقع شبكة النبأ المعلوماتية https://annabaa.org

(xliii) انظر المادة (5/أ-أولاً)، المادة (6/و، ز)، المادة (8) من النظام المذكور.

(xliv) د. خالد عليوي العرداوي، المصد السابق.

(xlv) المادة (1/أولاً-1) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (7) لسنة 1997م المعدل. منشور في الوقائع العراقية، عدد (3671) في 1997/5/26م.

(xlvi) الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها.

(xlvii) انظر المواد (5/أولاً-8، 9)، (6/أولاً)، (11) من القانون نفسه.

(xlviii) المواد (5)، (6)، (7) من التعليمات المذكورة. منشورة في الوقائع العراقية، عدد (3802) في 1999/8/21م.

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

(xlix) انظر المادة (2/أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي. وقد عززت هذا المضمون تعليمات رقم (128) بتعريفها المشروع المقصود به في هذه التعليمات بأنّه (العمل الاستشاري أو الإنتاجي أو الخدمي)، وعرّفت فرق العمل في المكاتب المذكورة بأنّها (الفرق المكلفة بالاستشارات والاشراف والتنفيذ). المادة (1/أ-أولاً، ثانياً).

(l) انظر موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دوائر الوزارة – دائرة البحث والتطوير.

(li) المادة (3/رابعاً) من تعليمات تأسيس مركز التعليم المستمر في الجامعة رقم (42) لسنة 1992م. منشورة في الوقائع العراقية، عدد (3410) في 1992/12/15م.

(lii) انظر المادة (3) من قانون نقابة الأكاديميين العراقيين رقم (61) لسنة 2017م. منشور في الوقائع العراقية، عدد (4447) في 2017/5/15م.

(liii) د. إحسان العطار، المكاتب الاستشارية الهندسية في العراق بين الواقع والطموح، مقال متوفر على موقع وكالة أنباء براثاhttps://mail.burathanews.com

(liv) المادة (2) من القانون المذكور. منشور في الوقائع العراقية، عدد (2836) في 1981/6/9م.

(lv) المادة (1) من القانون نفسه.

(lvi) المادة (6/أ) من القانون نفسه.

(lvii) عن مفهوم التمويل عموماً، أنظر

C. Paramasivan & T. Subramanian, Financial Management, New age international (P) limited, Publishers, P-1

(lviii) المادة (14) من القانون نفسه.

(lix) المادة (2) من قانون نفسه.

(lx) للمزيد عن مفهوم الوقف انظر – عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 1428هـ-2008م، ص91.

المصادر

أولا: كتب اللغة

1- إسماعيل بن حماد الجواهري، مختار الصحاح، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974.

2- محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري (محمد بن منظور)، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986.

ثانياً: كتب الفقه والقانون والاقتصاد

1- أحمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2016.

2- حامد العربي الحضيري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب للنشر والتزيع، القاهرة، 2000.

3- طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1997.

4- د. عبد الفتاح مراد، موسوعة الاستثمار، بدون مكان وزمان طبع.

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى/ سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

5- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 1428هـ-2008م.

ثالثا: البحوث والمقالات

1- د. إحسان العطار، المكاتب الاستشارية الهندسية في العراق بين الواقع والطموح، مقال متوفر على موقع وكالة أنباء براثا https://mail.burathanews.com

2- د. باسم العقابي، المعنى القانوني للاستثمار والمفاهيم المرتبطة به، ورقة بحثية متوفرة على موقع مركز الفرات الإلكتروني http://fcdrs.com/economical/60

3- د .بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف، المسيلة – الجزائر، العدد (الحادي عشر)، 2018.

4- د. خالد عليوي العرداوي، مراكز الأبحاث في العراق، بحث متوفر على موقع شبكة النبأ المعلوماتية https://annabaa.org

5- د. عظيم كامل الجميلي، دور المراكز البحثية في حل مشكلات المجتمع المعاصر، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد (6)، العدد (4)، إصدار خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب، 2016.

رابعا: التشريعات والأنظمة والتعليمات

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية، عدد (4012) في 2006/1/17.

2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدّل، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (3015) في 1951/9/8.

3- قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971م المعدّل، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (1957) في 1971/1/21.

4- قانون الجمعيات العلمية رقم (55) لسنة 1981م المعدل، منشور في الوقائع العراقية، عدد (2836) في 1981/6/9م.

5- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988م. منشور في الوقائع العراقية، عدد (3196) في 1988/4/4م.

6- قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (7) لسنة 1997م المعدل. منشور في الوقائع العراقية، عدد (3671) في 1997/5/26م.

7- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (81) لسنة 2004 المعدل، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (٣٩٨٣) في 2004/6/1.

8- قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد، (4031) في 2007/1/17.

9- قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008م. منشور في الوقائع العراقية عدد (4047) في 2008/5/12م.

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة العشرون / العدد الخامس والسبعون / شهر كانون الاولى / سنة 2022
تاريخ استلام البحث/ 2022/10/9 تاريخ قبول النشر/ 2022/10/12
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2022.75.5

10- قانون نقابة الأكاديميين العراقيين رقم (61) لسنة 2017م. منشور في الوقائع العراقية، عدد (4447) في 2017/5/15م.
11- نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (1) لسنة 1995م متوفر على الموقع الإلكتروني
https://wiki.dorar_aliraq.net
12- تعليمات تأسيس مركز التعليم المستمر في الجامعة رقم (42) لسنة 1992م. منشورة في الوقائع العراقية، عدد (3410) في 1992/12/15م.
13- تعليمات تعضيد البحث العلمي رقم (51) لسنة 1992م، متوفر على الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي www.mohesr.gov.iq
14- تعليمات رقم (128) لسنة 1999م المعدلة، منشورة في الوقائع العراقية، عدد (3802) في 1999/8/21م.
15- تعليمات رقم (148) لسنة 2002م بشأن هيكل عمل الباحث في مراكز البحث العلمي والوحدات البحثية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، منشورة في الوقائع العراقية، عدد (3946) في 2002/9/2م.
16- تعليمات رقم (158) لسنة 2005م بشأن استحداث مراكز ووحدات البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، منشورة في الوقائع العراقية عدد (3992)، في 2005/2/12م.

خامساً: الأحكام القضائية [غير المنشورة]

1- حكم المحكمة الآنفة الذكر رقم (836) في 2018/8/8.
2- حكم محكمة بداءة الكرخ رقم (3713) في 2019/12/9.

سادساً: المصادر الأجنبية

1- MIRZAEV MIRZABEK ABDULLAEVICH, THE BASIC CONCEPTS OF INVESTMENT AND ITS IMPORTANCE, NOVATEUR PUBLICATIONS, JournalNX- A Multidisciplinary Peer Reviewed Journal, ISSN No: 2581 – 4230, VOLUME 6, ISSUE 6, June -2020.
2- C. Paramasivan & T. Subramanian, Financial Management, New age international (P) limited, Publishers, P-1
3- Marshall J. Welcha, INTERNATIONAL PROTECTION OF INTELLECTUAL PROPERTY, Posted search on the website, https://www.google.com.